بلا خلاف وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قوله
الاكهدية ثوبي هدب الثوب بالضم وبالضمتين خيوط في اطرافه واحدته هدبة
يقال له التركي صيحتي والتشبيه من جهة الاسترخاء والضعف قوله فاذا وجد
الذوق وجد العود قال في الكشف لان حكم ما بعد الغاية يخلف ما قبلها
وهو امر حادث لانه لم يكن قبل ولا بد له من سبب وقد ثبت بعد الدخول
فيضاف اليه ثم قال وعلة البعض الشروح ان العود هو الرد الى الحالة الاولى
وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون فعل الزوج الثاني مثبتا
للحل الذي عدم لانه حدث بعده انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام الشارح
خلطا لاحد التقريرين بالاخر قوله وهو حالة حادثة اي الرد الى الحالة الاولى
قوله لا بالسبب السابق قيل هو معطوف على قوله بحديث العسيلة اي الحالة
ثبت بحديث العسيلة لا بالسبب السابق انتهى وهو غلط صريح لفظا ومعنى
قوله لانه كان ثابتا والعود لم يكن ثابتا بخلاف اصل الحل لانه كان ثابتا قبل
الحرمة الغليظة وسببه كونها من بني آدم الا ان حكم تخلف باعتراض الحرمة
فاذا انتهت امكن ان يقال ثبت بالحل السابق قوله فتلك الحالة لا تكون اي قيل
اي الحالة الاولى وفيه تأمل قوله ولو كان ثبوت الحل بالسبب السابق لم
يكن الزوج الثاني محللا هذا مصادرة فان المطلوب ههنا هو اثبات كونه محللا
بعدم كون ثبوت الحل بالسبب السابق فاذا ثبت العدم المذكور بتسمية النبي
صلى الله عليه وسلم اياه محللا يكون مصادرة لا محالة والصواب ان يجعل الحديث المذكور
جوابا اخر عن النقض الوارد بان يقال انا نلتزم ما قلتم ان لو اثبتنا المحللية

الزوج

الزوج الثاني بقوله تعالى حتى تنكح زوجا وليس كذلك بل نثبته بقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له كما في سائر الكتب قوله لعن الله المحلل والمحلل له الاول
بكسر اللام والمراد به الزوج الثاني والثاني بفتح اللام والمراد به الزوج الاول قوله
كالتيس المستعار هو الذكر من الغنم وقد يستعير الناس لاستيلاد الغنم قوله
بل عمل بخاصيين خاص الكتاب وهو حتى في انتهاء الحرمة وخاص السنة وهو
العود في اثبات الحل الكامل وهذا اولى من اهدار احدهما كما فعله المخالف في المسئلة
قوله ولقائل ان يقول علم التاقات متقدم على هذه مغالطة منشاؤها الغفلة عن تحقيق
المقام كيف لا ومن قال بكونه مثبتا للحل لا يمكنه انكار كونه غاية للحرمة لان صريح
الاية عليه قوله واذا كان غاية للحرمة لا يهدمها المراد به هو ان كونه غاية للحرمة
من حيث هي غاية من غير ان يدل شئ اخر على الهدم لا يقتضي ذلك ولا يدل عليه
الا انه لا جامع الهدم ويقتضي عدمه كما زعمه الشارح حيث بنى الاعتراض عليه
والفرق بين عدم الدلالة على الهدم والدلالة على عدم الهدم واضح والمراد ههنا
هو الاول دون الثاني قوله والعسيلتان كنايتان عن العضوين لكونهما مظنتي
الالتذاذ كذا في الكشف وهو موافق لما في الاساس لكن ما ذكرهما من نكتة
التصغير لا يناسبه اذ من الظاهر انه لا مدخل لتصغير العضوين في ذلك وفي طلبة
الطلبة قال القتبي ان العسيلة كناية عن حلاوة الجماع وقال الشيخ اكمل الدين
هو تمثيل لاصابة حلاوة الجماع ولذته ثم قال وقد صغرت اشعارا الى القدر الذي
تحل به يعني ان تلك الحلاوة وان قلت يثبت الحل ولعد اجاد فيما افاد والله
تعالى اعلم بالرشاد قوله سواء هلك المال في يد السارق او استهلكه اما اذا قطع

Copyright © King Saud University